يعد التعذيب من أخطر الجرائم التي يتعرض لها الإنسان لما فيه من إهانة لكرامته وانتهاكا للقواعد الإنسانية.

وبما أن التعذيب موجود عبر جميع المراحل التاريخية ولم يقتصر على موقع جغرافي معين أو فئة محددة من البشر أو نظام سياسي أو اجتماعي أو ثقافي معين فلابد لنا من التعرف على مفهومه وتتبع آثاره تاريخيا والتعرف على الأركان القانونية لهذه الجريمة، والتكييفات القانونية المختلقة التي طالتها باعتبارها جريمة دولية، لذلك عنونا الفصل الأول بـــ: **الإطار المفاهيمي لجريمة التعذيب** وقسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية جريمة التعذيب.

المبحث الثاني: البنيان القانوني لجريمة التعذيب والتكييفات الجنائية المختلفة

المبحث الأول: مفهوم جريمة التعذيب

إن التعذيب جريمة معروفة منذ فجر التاريخ حيث كان يستعمل في الحرب والسلم وتميزت الوسائل المستعملة فيه بالوحشية المطلقة للحصول على الاعترافات و سندرس التطور التاريخي (مطلب اول) وسنتناول تعريف الجريمة (مطلب ثاني)

المطلب الأول: التطور التاريخي لجريمة التعذيب

سوف نتناول تاريخ هذه الجريمة من خلال التعذيب في الشرائع القديمة (فرع اول) والتعذيب حول العالم (فرع ثالث)،التعذيب في العصر الحديث(فرع رابع)

الفرع الأول: التعذيب في الشرائع القديمة

1) التعذيب عند اليونان:

كان الإغريق يعتبرون التعذيب وسيلة لانتزاع الحقيقة، وقد دعاه أرسطو نوعا من الدليل الذي يحمل معه مصداقية مطلقة لأن نوعا من الإكراه قد تمت ممارسته.

وأهم إبداعات الإغريق في التعذيب هي التعذيب بكرة نحاسية مجوفة لها باب من جانبها وفتحات للفم والأنف، تقول الأسطورة أنها من اختراع رجل أثني اسمه بير يلوسويقال أنه ابتكر هذه الآلة الوحشية للتقرب من فالاريس طاغية إغريجنتوم، وتقول الأسطورة أن بير يلوس كان أول إنسان يموت باختراعه إضافة الى سكافيسموس أكثر وسائل التعذيب القديمة وحشية هو بلوتارك أي العقاب بالقوارب حيث يربط قاربان معا، أحدهما فوق الآخر، وفيها ثقوب تسمح لرأس الضحية ويديها ورجليها أن تبقى خارجا ويوضع الرجل الذي سوف تطبق عليه العقوبة بين القاربين بحيث يكون ممدا على ظهره ثم يثبت القربان بالمسامير والأحزمة وبعد ذلك يسكبون مزيجا من الحليب والعسل في فم الرجل ثم يدهنون وجهه وذراعيه ويتركونه تحت أشعة الشمس حيث تتجمع الذباب والدبابير والنحل وتلدغ الرجل حتى الإعياء وبطنه المنتفخة يتبرز برازا سائلا يساهم في نمو الديدان.[1]

[1]– بيرنهاردت ج هروود، تاريخ التعذيب، ترجمة ممدوح عدوان، ط 4، دون دار نشر، دون بلد نشر،2017، صفحة 15، صفحة 16.

وهنالك آلة أخرى للتعذيب كانت عبارة عن ثور نحاسي صمم خصيصاً للطاغية فالاريس وكان ذلك الثور مشابهاً لحجم الثور الحقيقي وكان داخله مجوفاً ومزوداً بباب خلفي وهو عبارة عن فخ، ولقد شرح مبتكر هذه الآلة للطاغية فالاريس كيف يمكن حبس أي متهم داخل هيكل الثور النحاسي وإشعال النيران تحت ذلك الهيكل وكيف أن هذا الهيكل مزود بأنابيب موسيقية داخل رأس الثور لتخفيف حدة صراخ الضحية الناجم عن الألم.

وكان أحد أساليب التعذيب التي صممها الإمبراطور تيبيريوس شخصياً عبارة عن جعل الضحايا يشربون كمية كبيرة من النبيذ وبعد ذلك يربط كل الضحايا إلى بعضهم البعض بواسطة حبل يُشدّ ليضغط على مثاناتهم المليئة بالسائل.[1]

وكان خليفة تيبيريوس كاليغولا يستمتع بمراقبة تعذيب سجنائه خلال تناول الطعام وكان يأمر في بعض الحالات بتعذيب يشبه ما كان يعرف بالموت الصيني الذي كان عبارة عن طعنات متكررة بالسكين بحيث يشعر ويتحسس السجين الذي يتعرض لذلك التعذيب بأنه يموت موتاً بطيئاً. وكان كاليغولا يأمر أيضاً بنشر ضحاياه بواسطة المنشار.

2) التعذيب عند الرومان:

أما الطاغية نيرون فكان المكان المفضل لديه للتعذيب هو حدائق قصره حيث كان يتم ربط كل مجرم بجلد الذئاب وتسليم المجرمين للكلاب المفترسة المتوحشة التي كانت تقطعهم إرباً إربا، وكان يتم إشعال بقية المجرمين بالنيران، بعد دهنهم بالزفت وإطلاقهم في أرجاء المدينة ليكونوا شعلة للذنب في ليل روما.

أما أحد أبرز أدوات التعذيب أيام الرومان فكان يعرف بالمخلعة، ويشير هذا الاسم الذي يعني (الحصان الفتي) إلى أنه ربما كانت هذه المخلعة إطارا يشبه الحصان يمدد عليه الضحية بالأثقال أو مخلعة للمفاصل. كذلك كان يتم تنفيذ عقوبة الإعدام بحرق المتهم حياً لتكون وطأة التعذيب أكثر إيلاماً ولمدة أطول، وقد كان التعذيب يستخدم لانتزاع الشهادة.

1 – برايز انتر، عرض مجتبى العلوي، تاريخ التعذيب، مقال في مجلة النبأ، ع 56، محرم، نيسان، 2001.

والقائمون بالتعذيب والقمع يكونون ذوي قلوب ميتة وعقولهم غائبة عن أعينهم ويطلق عليهم باسانيستس وهم من ذات الأفراد الذين تم تعذيبهم في وقت سابق وهاهم يقومون بشيء آلمهم في وقت ماض لدرجة أنهم لا يشعرون بعمق الألم.[1]

3- التعذيب في بلاد الرافدين:

لقد كان التعذيب منتشرا مثل الحضارات الأخرى، لكن ما يمز بلاد الرافدين هو محاولات ملوكها لوضع تقنين كفيل بحماية حقوق الإنسان.

- **قانون أورنمو:** أورنمو هو مؤسس سلالة أور الثالثة (2113-2095ق.م) وعالج قانونه المكون من 31 مادة عدد من حقوق المرأة المتزوجة والمطلقة ومسألة الأحوال الشخصية من زواج وطلاق وإرث ومعالجات لأحوال العبيد وحالة هروبهم وعتقهم وأنه وطد أمر العدالة ورفع الظلم والبغضاء.

ولقد لقب بـ (منظم العدالة) في سومر وأكد وابنه العاهل أوشكي لقب بملك العدالة الذي قدم نفسه باعتباره الذي جعل العدالة تسود طبقا للقوانين.

- **قانون لبت عشتار:** هو خامس ملوك سلالة أيسن الآشورية حكم في بداية العهد البابلي القديم، وقد دون قانونه القديم عام (1934-1924ق.م) وتضمن المقدمة والخاتمة وسبع وثلاثين مادة.

إن هذا الملك قد وطدّ العدالة ونشر القانون المكتوب، ومنع الظلم وأنصف الفقير وأعان الضعيف ونظمَّ حقوق الناس، وشؤون العبيد، ونظم الضرائب وشؤون المرأة والزوجة وحقوق الأولاد والإرث، والقضاء على الأوضاع المتردية وسوء الإدارة وفساد الموظفين

- **قانون مملكة أشنونا:** وهذا القانون من أقدم القوانين المكتوبة باللغة الأكادية، وهو أحد ملوك أشنونا البارزين، تصل مواد هذا القانون إلى 25 مادة قانونية تضمنت عددا من القوانين مثل قانون الأسرة، وحقوق الزوجة والزوج، وحق الزوج العائد من الحرب باستعادة زوجته وإن كانت قد تزوجت وأنجبت، وحقوق الأسير ومصير أمواله، وتنظيم العقود القانونية والأحوال الشخصية.[2]

[1]-برايز انتر ، مرجع سابق .

[2]-احمد عباس مغير الجبوري، حقوق الانسان في بلاد الرافدين، مجلة كلية الآداب، جامعة بابل،2005/12/14

- **قانون حمورابي:** وضع هذا القانون الملك الشهير حمورابي أشهر ملوك بابل، وتعدّ شريعة حمورابي وثيقة قانونية مهمة في حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لأنها مثلت أول مدونة وضعية للقانون الجنائي، حددت قواعد العدل والإنصاف، وتضمنت ما يرفع الحيف والظلم عن الأفراد بشكل عام والمرأة بشكل خاص.

وفي عهد حمو رابي تحسن وضع العبيد، فأصبحت لهم ذمة مالية مستقلة عن السيد، ولهم حق التقاضي أمام القضاء كمدعي أو كمدعى عليه. وقد تم حصر المواد القانونية لشريعة حمورابي بخمسة أبواب رئيسة تحاكي تبويب أحدث القوانين والتشريعات، مثل أحكام التجارة، وأحكام الزواج وأحكام الأراضي والبيوت، وأحكام ذوي المهن، والزراعة والري، وأحكام أجور العمل وبدل الإيجار وأحكام الرقيق.[1]

إن قانون حمورابي بكل ما جاء به من مواد قانونية كرس حماية حقوق الإنسان خاصة بالنسبة لطبقة العبيد وحماهم من التعذيب حيث ساوى بين العبد والسيد وأقر نظام القصاص ونظام التعويض للمجني عليه.

4-التعذيب في حضارة واد النيل:

لقد استخدم التعذيب في مصر القديمة كوسيلة للاستجواب من طرف رجال الدين بمساعدة الإله آمون، وقد وجدت نقوش مصرية قديمة تقول أن على المتهم أن يقسم بآمون والملك أنه إذا كذب سوف يسلم إلى الحراس ليجروا فيه التعذيب.[2]

الفرع الثاني: التعذيب حول العالم

لقد أبدع الصينيون في مجال التعذيب حيث كان يؤدي عندهم على الإعاقة وهي التعمية حيث كانت الضحية تمسك بقوة وهي راكعة فيما قطعة من القماش القطني ملوثة بكلس غير مطفأ تضغط على المحجرين مباشرة أما الإسفين فهي آلة رهيبة كان يخشاها كل من قدر له تجربة عذابها.

وأكثر صنوف التعذيب البورمية إنسانية صنفان مرتبطان بنهر آرا وادي كان المحكوم يلقى لكي تلتهمه أعداد غفيرة من السمك الشبيه بالضاري.

---

[1]- أحمد عبد عباس مغير الجبوري، مرجع سابق

[2]-عزي زهيرة مناهضة التعذيب في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011/2010، ص13

وصنوف التعذيب الهندية متنوعة وواسعة الانتشار مثل لف حبل بشدة حول الذراع والساق لمنعها من الالتواء والتعليق بالذراعين والكي بالحديد المحمي.[1]

ومهما بدت صنوف التعذيب الشرقية وحشية فهي هزيلة بالمقارنة مع إفريقيا ففي قبيلة اسمها إفيل أوتوا زعيمها إيبي سادي غريب الأطوار معروف بأكله للحوم البشر وكانت ضحاياه تشوى حية[2]، وفي بعض القبائل الأخرى يتم تقييد كل من المدعى والمدعى عليه في حالة نزاع بينهما ويتركا على شاطئ البحيرة للتمساح فإذا خرج والتهم أحدهما فيعد الجاني والناجي هو البريء.

الفرع الثالث: التعذيب في الإسلام

لقد كرمت الشريعة الإسلامية الإنسان ومنحته منزلة عظيمة حيث خلق إله تعالى الإنسان في أحسن صورة وفضله على خلقه أجمعين لقوله تعالى: (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا) سورة الإسراء الآية 70 [3].

وبالرغم من هذا الحظر المطلق ومع تطور الدولة وبداية الصراعات السياسية بين الحكام نجد استخدام التعذيب في الصور الإسلامية المختلفة لأغراض شتى منها التعذيب السياسي وهو الأشد ظهورا في الدولة، ويرتبط ذلك بظاهرة الصراع الطبقي الذي تتولى الدولة إدارته من خلال دورها الشرقي المباشر في صيرورة الإنتاج الاجتماعي أو من خلال دورها الأوروبي في التعبير عن حاجات الطبقة السائدة في المجتمع وإحدى الوسائل الأساسية في إدارة الصراع الطبقي هو القمع بكل أشكاله ويوجه أساسا ضد الطبقات المنتجة، وأول تطبيق للتعذيب السياسي كان في عهد خلافة معاوية عندما واجه الرفض من القاعدة الشعبية في العراق حيث تحولت المعارضة ضده فكان الوالي وقد أظهر مواهب إرهابية نادرة في صدر الإسلام وشرع عدة أمور مثل منع التجوال والقتل الكيفي وقتل البريء لإخافة الجاني وقتل النساء وقد تلخصت أنواع التعذيب في قطع الأوصال

[1]-برنهاردت ج هروود، المرجع السابق، ص36

[2]– بيرنهاردت ج هروود، نفس المرجع، ص 37 وما بعدها.

[3]–عزي زهيرة، المرجع السابق، ص 18.

وقطع اللسان وحمل الرؤوس وسلخ الجلود التعذيب للاعتراف والتعذيب للعقوبة وتعذيب المعاملة بالمثل[1].

الفرع الرابع: التعذيب في العصر الحديث

يمكن القول أن البداية الفعلية لمناهضة التعذيب وتجريمه كفعل مخالف لمبادئ وحقوق الإنسان ظهرت أواخر القرن السابع عشر وبداية القرن الثامن عشر، تأثرا بآراء وأفكار الفلاسفة التي تبناها رجال القانون غير أن موقفهم لم يتعد في البداية مجرد انتقادات بسيطة لأفعال التعذيب وكانت جل ملاحظاتهم موجهة لما هو إنساني وغير إنساني في الوسائل المستخدمة في التعذيب غير أن القرن الثامن عشر شهد التوجه نحو الانتقاد اللاذع والرفض الصريح للممارسات التي كان يتعرض لها المتهم أثناء الاستجواب.[2]

لقد لعب الفلاسفة والمفكرون دورا هاما في مناهضة التعذيب من خلال أفكارهم التي جاءت داعمة لحقوق الإنسان التي لطالما تم انتهاكها حيث بدأ حظر التعذيب تدريجيا من خلال عدة مواثيق دولية ساهمت في القضاء على هذه الجريمة والرقي بحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: تعريف جريمة التعذيب

لقد عرف التعذيب بعدة تعاريف مختلفة، ولكن ركزت كلها على تبيين عنصر الألم سواء كان ألما جسديا أو معنويا في هذه الجريمة لأنه العنصر الجوهري في هذه الجريمة حيث نجد التعريف اللغوي (فرع أول) والتعريف الفقهي (فرع ثاني)

الفرع الأول: التعريف اللغوي

ترد كلمة العذيب في اللغة بعدة معان منها الذنب والتعدي وجاء في لسان العرب: الجرم، الذنب، التعدي والجمع إجرام وجروم وهو الجرم، وجرم يجرم جرما، والجرم مصدر

1-هادي العلوي من تاريخ التعذيب في الإسلام، ط1، دار المدى للاعلام والنشر، د ب ن، 2004، ص9

2– لخذاري عبد الحق، المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه العلوم والقانون، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014/2013، ص 54.

الجارم الذي يجرم نفسه وقومه شرا، وفلان له جريمة أي جرم والجارم الجاني، والمجرم: المذنب.[1]

الفرع الثاني: التعريف القانوني (الاتفاقيات الدولية)

توجد العديد من التعريفات من بينها تعريف الجمعية الطبية العالمية الذي ورد في إعلان طوكيو الصادر عام 1975 الذي أشار إلى التعذيب باعتباره قيام شخص أو عدة أشخاص سواء كانوا يعملون لحسابهم أو بأوامر من أي سلطة بإلحاق معاناة جسدية أو عقلية متعمدة لإجبار أو دفع شخص لإعطاء معلومات أو الاعتراف أو لأي سبب آخر[2].

يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف أو معاقبة على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب تقوم على التمييز أيا كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف عمومي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبة أو الذي يكون نتيجة عرضية لها[3].

لقد اختلف من دولة لأخرى واتفق في كون الجريمة تنشأ عنها عقوبة وهناك اتفاقيات دولية اكتفت بتجريم التعذيب فقط دون أن تبين مفهومه وهناك اتفاقيات نظمته تنظيما شاملا، ومن الاتفاقيات التي لم تعرف التعذيب بل اكتفت بتجريمه فقط نجد:

1- اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة الأسرى المادة (17): "ولا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، ج 33، د ط، دار المعارف، القاهرة، ص، ص 130، 131.

[2]- بسمة عبد العزيز، ذاكرة القهر، دراسة حول منظومة التعذيب، ط1، دار التنوير للطباعة والنشر، مصر، 2014، ص 32.

[3]- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة –اعتمدت ديسمبر 1964–دخلت حيز النفاذ يونيو 1987.

ولا يجوز تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة أو سبّهم أو تعريضهم لأي إزعاج أو إجحاف"[1].

2- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان المادة (03): "لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا لعقوبات أو معاملات غير إنسانية أو مهينة"[2].

3- كما عرفه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (07): الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية في فقرتها الثانية بند هاء، حيث ذكرت أن التعذيب يعني تعمد إلحاق ألم شديد ومعاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته ولكن لا يشمل التعذيب، ولقد اعتبر التعذيب صورة من صور الجرائم ضد الإنسانية متى ارتكب في هجوم واسع النطاق[3].

4- اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة المدنيين والميثاق العربي لحقوق الإنسان:

وبالنظر والتمعن في هذه الاتفاقيات نجدها أنها وبالرغم من مدى أهميتها وتقدمها القانوني، إلا أنها اكتفت بالنص على التجريم فقط وهذا ما سبب صعوبة دخولها حيز النفاذ لعدم وضوح الجرم[4].

أما الاتفاقيات الدولية التي جرمت التعذيب وقدمت تعريفا واضحا له هي:

1- إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب في المادة 01: يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد جسديا كان أم عقليا يتم إلحاقه عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه أنه ارتكبه، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين، ولا يشمل التعذيب الألم أو

---

[1]- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 15 آب/ أغسطس 1949، بدأ سريانها في أكتوبر 1950.

[2]- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان اعتمدت في روما 04 نوفمبر 1950.

[3]- ميثاق روما الأساسي، نظام المحكمة الجنائية الدولية، أنجز في يوليو 1998، دخل حيز النفاذ في 01 يوليو 2002.

[4]- أحمد سعيد العسلي، ضمانات مكافحة جريمة التعذيب في القانون الفلسطيني -دراسة تحليلية مقارنة-، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2017، ص، ص 11، 12.

العناء الذي يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعة، أو ملازما لها أو مترتبا عليها في حدود تماشي ذلك مع القواعد النموذجية لمعاملة السجناء.[1]

2- اتفاقية مناهضة التعذيب: عرفته في المادة 01: لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على ما ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبة أو الذي يكون نتيجة عرضية لها[2].

يتبادر سؤال حول ما إذا كانت الدول الأطراف في المعاهدة ملزمة بتجريم المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في الواقع تتطلب صياغة المادة 16 من الاتفاقية من الدول أن يتعهدوا بمنع أعمال المعاملة اللاإنسانية أو العقوبة القاسية المهينة، التي لاتصل إلى حد التعذيب، تم الفصل بين هذه الأعمال والتعذيب بطريقة عمدية من خلال الاتفاقية ذلك أن واضعي الاتفاقية قصدوا بأن لا يتم تطبيق بضع التزامات الدول سوى على التعذيب بالتالي للدول مطلق الحرية في تبني تشريعات تجرم هذه الأفعال، ولكن لابد لها من الالتزام بالمادة 16 من الاتفاقية وذلك بمنع هذه الأفعال مع الإبقاء على الفصل بين مفهومها ومفهوم التعذيب، كما أوصت اللجنة في تعليقها الأعم رقم 3 أن ضحايا المعاملة القاسية والمهينة واللاإنسانية لهم الحق في الانتصاف والتعويض لذا جرمت الدول هذه الأفعال في تشريعاتها والملاحظ غياب تعريف دقيق لها في القانون الدولي.[3]

---

[1]- إعلان حماية جميع الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أعتمد في ديسمبر 1975.

[2]- اتفاقية مناهضة التعذيب.

[3]-تعليق لجنة مناهضة التعذيب رقم 3 ، تطبيق الدول الأطراف للمادة 13/4 ديسمبر2013، ترجمة مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة www.dcaf.ch

المبحث الثاني: البنيان القانوني والتكييفات الجنائية المختلفة لها

جريمة التعذيب مثل غيرها من الجرائم الأخرى تتألف من أركان وعناصر تشكل هيكل وبناء هذه الجريمة ولقد وضحنا الأركان (المطلب الأول) وكونها صنفت كجريمة دولية حسب الاتفاقيات الدولية المختلف وحسب القضاء الجنائي الدولي فقد تميزت باختلاف التكييفات الجنائية (المطلب الثاني) والعقوبات المقررة لها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: أركان جريمة التعذيب

جريمة التعذيب مثل غيرها من الجرائم التي تتكون من عدة أركان والتي تتآلف فيما بينها وتتكامل لتشكل البنيان القانوني لهذه الجريمة وتخلف أحدها يعني عدم قيام هذه الأخيرة وتتمثل في (الركن المادي) فرع أول، الركن المعنوي (فرع ثاني) والركن الشرعي (فرع ثالث)، الركن الدولي (فرع رابع).

الفرع الأول: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة التعذيب في الماديات المحسوسة وفي المنظر الخارجي، فكل جريمة يجب أن تظهر فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبها[1].

ويتكون بنيان الركن المادي من ثلاث عناصر:

أولا: السلوك الإجرامي

يقصد بالسلوك الإجرامي النشاط المادي الخارجي المكون لجريمة التعذيب فهو المظهر الخارجي الذي تظهر به الجريمة.

والسلوك قد يكون عمل أو فعل أو تصرف أو إيذاء ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أم عقليا يلحق عمدا بشخص ما، سواء كان الهدف منه تعذيب المتهم للحصول على المعلومات وهو يصدر من أشخاص يحملون الصفة الرسمية كموظفي الدولة، ويكون المجني عليه متهما أو كان الهدف منه مجرد التعذيب فقط، وهنا لا يشترط تواجد الصفة الرسمية في الجاني والفعل[2] وينقسم إلى ما يلي:

أ/ السلوك الإجرامي الإيجابي:

---

[1]– محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 221.

[2]- لخذاري عبد الحق ، مرجع سابق، ص 137

هو نشاط الجاني الذي يتمثل في مجموعة من الأفعال بقصد التوصل إلى ارتكاب الجريمة، ويتكون هذا النشاط من مجموعة من الحركات العضوية الإرادية باستخدام أجزاء من جسمه لتحقيق هذه الجريمة وهو عمل يمنعه القانون ويترتب عليه عقوبة.

كما أن القانون الدولي الجنائي لا يشترط في السلوك الإيجابي أن يكون بالتنفيذ المباشر، بل يستوي في ذلك أن يكون عن طريق المساهمة الجنائية أو إلقاء الأوامر أو التحريض.

وبصفة عامة فإن السلوك المادي للجريمة يكون إما ماديا مثل: الضرب والجرح أو ربما يكون السلوك معنويا يهدف إلى إحداث آلام عقلية ونفسية بالمجني عليه. وخلاصة القول إن جريمة التعذيب تتحقق وتترتب عليها المسؤولية الجنائية بارتكاب أي فعل مخالف للقانون يحقق نتيجتها[1].

ب/ السلوك الإجرامي السلبي:

هو إحجام الشخص وامتناعه عن أداء التزام كان من الواجب الوفاء به ونتيجة هذا الامتناع يحدث مساس بالمصلحة الجنائية المحمية وهذه الصورة الخاصة من السلوك هي التي تقوم بها جرائم الامتناع.

ويتحقق السلوك الإجرامي السلبي بالامتناع عن مساعدة الغير وتكون النتيجة إلحاق آلام جسدية أو عقلية للمجني عليه، وتتحقق بذلك جريمة التعذيب مثل عدم الإبلاغ عن هذه الجريمة والسكوت عنها.

وتتضح صورة هذا السلوك أكثر في امتناع الرؤساء أو القادة العسكريين عن التدخل لوقف ارتكاب جرائم التعذيب على الذين تحت سيطرتهم مع علمهم بوقوع هذه الجريمة، وهذا ما أكدته المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب[2].

ثانيا: النتيجة الإجرامية

تعتبر النتيجة الإجرامية من العناصر المكونة للركن المادي لجريمة التعذيب وتتمثل في الألم الشديد والمعاناة الشديدة إلا أنها تحتوي على مدلولين اثنين منها المادي

1-لخذاري عبد الحق، المرجع السابق، ص، ص 138، 139.

2-نفس المرجع، ص 142.

والذي تلخص في الألم إضافة إلى المدلول القانوني لأن المادي لا يكفي لهذه الجريمة ولهذا يقصد بالمدلول القانوني لجريمة التعذيب العدوان على الجسم والنفس[1].

ثالثا: العلاقة السببية

وهي الرابطة بين السلوك الإجرامي الذي يمثل دور السبب والنتيجة الإجرامية التي تمثل دور الأثر المترتب على هذا السبب، فإذا انتفت رابطة السببية بين السلوك والنتيجة فإن كان تحقيقها لا يرجع إلى سلوك الجاني فلا يمكن أن تقوم مسؤولية الجاني عن الجريمة وفي إطار جريمة التعذيب من يطلق قنابل كيماوية في إقليم معين قصد إهلاكه وتشويه المدنيين كليا أو جزئيا فتتحقق المسؤولية الجنائية كسلوك إجرامي فجريمة التعذيب الدولية تنهض كاملة إذا تعمد الجاني حرمان مجموعة من السكان الحصول على الطعام والدواء ،فإذا كانت لا توجد رابطة بين الحصار والنتيجة بأفعال التعذيب بالمنع من الطعام والدواء فلا تنهض المسؤولية الجنائية ضد الجاني.[2]

أما فيما يخص صور الركن المادي في جريمة التعذيب فهي كما يلي:

بالنسبة للشروع في جريمة التعذيب فوفقا للمبادئ العامة يمر بمرحلة العزم والتجهيز والتنفيذ[3] ووفقا لنظام روما الأساسي في المادة 2/25/ب (يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي، الأمر أو بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقت بالفعل أو شرع فيها) ومعنى ذلك أن المشرع الدولي قد استوجب لقيام تلك المرحلة اتخاذ خطوات ملموسة في سبيل تنفيذ الجريمة وتكون صعوبة المسالة في تحديد المراد بتلك الخطوات الملموسة.

ونجد القانون لا يعاقب على مرحلة العزم لأنها فكرة نفسية داخل الشخص لم تخرج إلى العلم المحسوس، وفي مرحلة التحضير يعد الفاعل وسيلة ارتكاب الجريمة ولذلك تعد جل الأعمال التحضيرية في دائرة التجريم للحيلولة دون وقوع الجريمة مثل جرائم التعذيب الي تندرج ضمن جرائم الحرب حسب نص المادة 08 من نظام روما الأساسي. [4]

---

[1]– محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 228.

[2]- منى كامل تركي، جريمة التعذيب في القانون الدولي،2018 ، مقال أنظر www.droitetentreprise.com

[3]– نفس المرجع.

[4]- محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 238.

أما مرحلة التنفيذ فهي انتقال من التحضير والإعداد إلى التنفيذ فتقع المسؤولية الجنائية على الفاعل لأنه أتى فعلا يهدد مصلحة محمية جنائيا على مستوى الجريمة الدولية فإن تحققت النتيجة الإجرامية في الرابطة السببية مع سلوك الفاعل تحققت أركان الجريمة التامة، ومتى بدأ الجاني في التنفيذ فإن الشروع يتحقق والشروع معاقب عليه في القانون الدولي ولقد ساوى القانون بين الجريمة التامة والجريمة المشروع فيها.

أما فيما يخص المساهمة الجنائية وهي ركن تعد الجناة ووحدة الجريمة وتتلخص أنواعها في جريمة التعذيب في التحريض والمؤامرة والمساعدة بجميع أشكالها تطبيقا لنظام روما الأساسي كما ساوى المشرع الدولي بين جميع المساهمين [1]، ويلاحظ ان المواثيق الدولية سوت بين المساهمين[2].

الفرع الثاني: الركن المعنوي

إن الركن المادي وحده لا يكفي لكي تتحقق الجريمة، بل لابد أن تتوافق الإرادة والتصرف الذي أتاه الجاني بمعنى آخر ننسب الفعل الإجرامي إلى الجاني، فالإنسان يعاقب على الأفعال التي أتاها بإرادته فإذا كانت آثمة نعتمد عليها في إسناد الأفعال الجرمية والإرادة لا تكون آثمة إلا إذا كانت مدركة وتميز بين الأفعال.[3]

ولكون جريمة التعذيب من الجرائم العمدية لابد أن يتوافر لقيامها قصد الجاني وقت ارتكاب الفعل الإجرامي بجانب اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب فعل التعذيب على شخص أو عدة أشخاص سيطر عليهم الجاني مع علمه أن هذا الفعل يخالف القوانين والمواثيق الدولية وعليه فإن الركن المعنوي يقوم على عنصرين هما: العلم والإرادة ولقد عرفهما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 30 /2 كالتالي:

- **الإرادة:** لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

أ- يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا السلوك

---

[1]-انظر المادة 25 /1 والمادة 2/25 من نظام روما الاساسي

2- محمد عبد المنعم عبد الغني، ص245

[3]- محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2009/2008، ص 130.

ب- يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في الإطار المسار المادي للأحداث.

- **العلم:** لأغراض هذه المادة يعني لفظ العلمان يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار المادي للأحداث وتفسر لفظتا يعلم أو عن علم تبعا لذلك

ويمثل الركن المعنوي أساس المسؤولية الجنائية في جريمة التعذيب وهو يعبر عن علاقة نفسية تربط بين السلوك وصاحبه وحتى يقوم القصد الجنائي لابد أن يعلم الجاني بكل العناصر القانونية للجريمة[1].

الفرع الثالث: الركن الشرعي

الركن الشرعي لجريمة التعذيب مفاده أن الفعل المرتكب محل تأثير من طرف قاعدة قانونية، وهذا يعني أن السلوك الذي كان فعلا مشروعا ينتقل إلى دائرة عدم المشروعية عملا بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[2].

وعليه فإن الركن الشرعي تجسد في عدة وثائق دولية فقد حظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 05 منه التعذيب والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 في المادة 07.

إضافة إلى ميثاق نورومبرغ[3] بصورة ضمنية في المبدأ السادس، باعتبار الانتهاكات الخطيرة مرتبطة بجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية.

النظام الأساسي لمحكمة طوكيو[4] ونظام محكمة يوغسلافيا[5] النظام الأساسي لمحكمة رواندا[6] تضمن جريمة التعذيب كصورة من صور إبادة الجنس البشري.

اتفاقية لاهاي لعام 1907[1] أول اتفاقية أشارت للتعذيب.

---

[1]- أحمد محمد حسين داود، المسؤولية الجنائية وجريمة التعذيب دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية القانون، جامعة النيلين، 2018، ص60.

[2]- أوراد الكاهنة ، الإطار القانوني لمكافحة جريمة التعذيب في القانون الدولي، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو ، 2011، ص21.

[3]- النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الصادر بموجب معاهدة لندن 1945/08/08.

[4]- النظام الأساسي للمحكمة العسكرية للشرق الأوسط (طوكيو) أنشأت في 1946/01/19.

[5]- النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة أنشأت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 808 لعام 1993.

[6]- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا أنشأت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 في 1994/01/08.

اتفاقيات جنيف الأربعة 1949[2].

الفرع الرابع: الركن الدولي

يعتبر الركن الدولي أهم ما يميز جريمة التعذيب عن الجريمة الداخلية، حيث نجد أن الجريمة الدولية تقع بناء على أمر من الدولة، أو بالسماح بارتكاب السلوك الإجرامي أو إهمالها لواجباتها الدولية.

إذا انتفى هذا الركن لا نكون أمام جريمة دولية وعليه يجب أن تكون المصلحة المحمية لها صفة دولية.

ومن هنا اكتسبت جريمة التعذيب الطابع الدولي الذي يميزها عن الجريمة الداخلية حيث نجد أن التعذيب اعتبر كجريمة ضد الإنسانية وجريمة إبادة جماعية لأننا نجد أن الجريمة تقع بناء على أمر من الدولة أو بالسماح بارتكاب السلوك الإجرامي أو إهمالها لواجباتها الدولية.[3]

المطلب الثاني: التكييفات المختلفة لجريمة التعذيب

لقد تناولت الاتفاقيات الدولية جريمة التعذيب من خلال الحظر المطلق لها على اعتبار أنها تشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان، ولهذا تم تكييف التعذيب على أساس جريمة إبادة الجنس البشري (فرع أول)، جريمة حرب (فرع ثاني) وجريمة ضد الإنسانية (فرع ثالث).

الفرع الأول: تكييف جريمة التعذيب كجريمة إبادة للجنس البشري

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية أو إبادة الجنس البشري من أخطر الجرائم التي تهدد الجنس البشري حيث أنها تمثل اعتداء يصيب الإنسان بصفته منتميا لجماعة معينة في حياته وفي صحته وفي كرامته البدنية وتكمن خطورة الإبادة الجماعية في تعدد الفعل بقصد القضاء على جماعات معينة كانت وطنية هذه الجماعات أو عرقية أو دينية وفي هذا التعدد يكمن شذوذ فاعلها أو فاعليها حيث تم حظرها بالاتفاقية الدولية لمنع جريمة

---

[1]– اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة في 1907/10/08.

[2]– اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949.

[3]-احمد محمد حسين داود، مرجع سابق، ص63

إبادة الجنس البشري والعقاب المصادق عليها سنة 1948[1]، وعرفتها المادة 02 من الاتفاقية كما يلي: "كل عمل من شأنه أن يؤدي إلى إبادة جماعة بشرية معينة إبادة كلية أو جزئية بالنظر إلى صنفها العنصرية أو الدينية أو الجنسية أو الوطنية، وهذه الأعمال هي:

أ- قتل أعضاء من هذه الجماعة.

ب- الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسمانيا أو نفسيا.

ج- إخضاع الجماعة بصورة عمدية لظروف من شأنها القضاء عليهم بصفة جزئية.

د- اتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل المجموعة.

هـ- نقل الأطفال بصورة قصرية من جماعة إلى جماعة أخرى".

وبغض النظر عن معنى هذه الجريمة فقد بلغت من الاستقرار حدا ارتقت معه إلى مرتبة المبادئ القانونية المستقرة والمعترف بها على الصعيد القانوني الدولي وكذا القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي من خلال نظام روما الأساسي.

كما أن اتفاقية روما المتضمنة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تناولت جريمة التعذيب كأحد صور جريمة الإبادة الجماعية في المادة السادسة[2] في العنصر "ب" كالآتي "إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، وتتمثل هذه الأفعال في قيام الجاني بارتكاب أفعال التعذيب أو اغتصاب أو غيرها من أنواع المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، بالشكل الذي يترتب عليه إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو اكثر من المنتمين الى جماعة قومية أو عرقية أو دينية معينة[3].

ونستنتج من العنصر ب من اتفاقية روما المتضمنة النظام الأساسي للمحكمة بأن أعمال التعذيب وفق الاتفاقية: تعني إلحاق ضرر جسدي أو عقلي.

---

[1]-عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص- ص 129- 134.

[2]- نظام روما الأساسي المادة 06/ب.

[3]- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص136.

وجدير بالذكر ان نظام روما الأساسي يحمي فئات معينة بشكل واضح ومميز وهي القومية والاثنية والعرقية والدينية.[1]

الفرع الثاني: تكييف جريمة التعذيب كجريمة حرب

عندما كانت الحياة تستلزم التوسع وامتلاك المزيد على هذا الكوكب، كان من المتوقع حصول النزاعات والمنافسات التي كانت ضرورية لاستمرار حياة الشعوب ولقد اتسمت هذه النزاعات بالقوة وذلك ما تسبب في عدد كبير من الضحايا من خلال موت البعض والأذى الجسدي والصحي الذي يلحق بالبعض الآخر وسرعان ما تطورت هذه النزاعات إلى حروب، مما تسبب في أذى جسدي وصحي وأصبح الإنسان يعجز عن ممارسة حياته الطبيعية، ومع تقدم الزمن عمد الإنسان إلى تقنين الحروب، عن طريق عدة اتفاقيات.

ويمكن تعريف جرائم الحرب بصفة عامة، بأنها كل الانتهاكات التي ترتكبها الأطراف المتحاربة لقوانين وأعراف أو الاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف به في كل الدول المتحضرة[2].

وقد تضمنت بعض الوثائق الدولية الإشارة إلى جريمة الحرب منها اتفاقيات لاهاي التي اعتمدت في مؤتمرات السلام التي عقدت في لاهاي عاصمة هولندا وتحدد هذه المعاهدات قوانين وأعراف الحرب[3].

والمادة 06 من لائحة نورمبرج[4].

---

[1]-محمد عبد المنعم عبد الغني ، مرجع سابق ، ص530

[2]– ريمة مقران، دور ومكانة الدول في عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، أطروحة دكتوراه، فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2016، ص55.

[3]– اتفاقيات لاهاي من 1899الى1907، تحدد أعراف الحرب وتخص أبضا: حظر استعمال القذائف التي تنشر الغازات الخانقة، حظر استعمال الطلقات التي تدمر جسم الإنسان.

[4]–لائحة نورمبرج، المادة ، 06 "هي الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لقوانين الحرب وعاداتها وتشمل على سبيل المثال عمال القتل وسوء المعاملة، والإبعاد للإكراه على العمل أو لأي غرض آخر الواقعة على الشعوب المدنية في الأقاليم المحتلة، وتشمل أيضا البحر، وكذاك قتل الرهائن ونهب الأموال العمة والخاصة والتخريب التعسفي للمدن أو القرى أو التدمير الذي لا تبرره المقتضيات العسكرية".

عرفها كتاب الحرب البريطاني 1958 بأنها: التعبير الفني عن انتهاكات قوانين النزاعات المسلحة العرفية او المكتوبة والتي يرتكبه أي شخص[1].

اتفاقيات جنيف بشأن معاملة الأسرى حيث جاء في المادة 13 يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات ويحظر أن تقترف الدولة أي فعل إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها[2].

وقد اعتبر التعذيب جريمة حرب حسب نظام روما الأساسي حيث ورد في المادة الثامنة فقرة 2/أ لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب:

(أ)- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس1949 أي الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

- القتل العمد

-التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك اجراء تجارب بيولوجية.

- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة ...

الفرع الثالث: تكييف جريمة التعذيب كجريمة ضد الإنسانية

تعبير الجريمة ضد الإنسانية حديثة العهد نسبيا في القانون الدولي الجنائي حيث أورد اول استخدام لها بعد الحرب العالمية الثانية في لائحة إنشاء محكمة نورمبرج حيث نصت[3] على: ان الجرائم ضد الإنسانية هي أفعال القتل المقصود والإبادة والاسترقاق والابعاد وغيرها من الأفعال اللاإنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني قبل او أثناء الحرب وكذلك الاضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو عرقية أو دينية سواء كانت تلك

[1]-عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق ص190.

[2]-اتفاقية جنيف الثالثة لمعاملة أسرى الحرب 1949.

[3]-علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ،2001، ص 115.

الأفعال أو الاضطهادات مخالفة للقانون الداخلي للدولة التي وقعت فيها أم لا متى كانت مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلة في اختصاص المحكمة أو مرتبطة بها [1].

وتكرر النص عليها في لائحة طوكيو[2] وقانون مجلس الرقابة على ألمانيا رقم 10 وفي ميثاق الأمم المتحدة [3]، وتوالت الاتفاقيات وصولا الى نظام روما الأساسي.

وتجدر الإشارة أن المادة السابعة في فقرتها الاستهلالية جاءت بمجموعة من الشروط التي يجب توافرها بالنسبة لأحد الأفعال المحظورة والتي جاءت على سبيل المثال وليس الحصر كي يمكن وصفها بأنها جريمة ضد الإنسانية:

1- أن يكون الفعل قد ارتكب في إطار هجوم بشكل منظم، أي أن تكون الأفعال اللاإنسانية مرتكبة عملا بخطة أو سياسة عامة متعمدة، بالتالي يؤدي تنفيذ هذه الخطة أو السياسة العامة إلى الارتكاب المتكرر للأفعال اللاإنسانية، وبالتالي يتم استبعاد الفعل العشوائي الذي لم يرتكب كجزء من سياسة او خطة.

2- أن تكون الأفعال اللاإنسانية مرتكبة في إطار هجوم على نطاق واسع موجه ضد عدد من الضحايا، وعليه يستثنى من ذلك الأفعال اللاإنسانية التي يرتكبها فرد بصفة ذاتية ضد ضحية واحدة.

3- أن يكون من قام بالهجوم على علم بأنه في صدد الاعتداء على سكان محليين.

4- أن يكون الفعل قد تم تطبيقا أو إتباع السياسة دولة أو منظمة هدفها ارتكاب ذلك الهجوم، وبالتالي استبعاد الحالة التي يرتكب فيها فرد فعل غير إنساني وهو يتصرف بمبادرته الذاتية عملا بخطته الإجرامية بدون أي تشجيع من حكومة دولة أو منظمة

وعليه متى توفرت هذه الشروط في أي فعل إجرامي أعتبر لاإنساني ودخل في مفهوم الجرائم ضد الإنسانية[4].

---

[1]-لائحة نورمبرج، المادة 6.

[2]-لائحة طوكيو، المادة 2/5.

[3]-ميثاق الأمم المتحدة، المادة 13/1.

[4]-ديلميلي لمياء، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية للفرد، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص27.

تخّلف أحد الشروط المذكورة آنفا، يؤدي إلى عدم اعتبار جريمة الّتعذيب من بين الجرائم ضد الإنسانية، رغم النتيجة الواحدة ألا وهي تجريد الضحية من إنسانيته[1].

وكان التعريف المفصل لجريمة التعذيب في المادة 2/7/هـ

حيث جاء تعريفه كالآتي: "يعني التعذيب إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها[2].

ويعتبر التعذيب من أقصى صور الانتهاك لحقوق الانسان في السلامة الجسدية وفي بعض الأحيان قد يؤدي الى فقدان الحق في الحياة ذاته، هذا فضلا عما في أساليب التعذيب من امتهان لكرامة الانسان واهدارا لآدميته ولقد شكل القضاء على التعذيب تحديا من التحديات التي واجهتها الأمم المتحدة منذ نشأتها[3].

المطلب الثالث: عقوبات جريمة التعذيب

لكون جريمة التعذيب جريمة دولية تضمنتها عدة اتفاقيات دولية ولوائح للقضاء الجنائي المؤقت ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة فإن مرتكب هذه الجريمة يخضع لعقوبات (الفرع الأول) تتناسب مع السلوك الإجرامي الذي أتاه الجنائي كما نجد ان الضحايا تم تمكينهم من التعويض (الفرع الثاني)

الفرع الأول: عقوبات جريمة التعذيب ونظام التعويض حسب اتفاقية مناهضة التعذيب

أ- حسب اتفاقية مناهضة التعذيب:

تشدد المادة 01 المخولة لتعريف جريمة التعذيب على خطورة الجريمة أما المادة 02 فهي تلزم الدول اعتماد تدابير تشريعية لمنع وقوع هذه الجريمة على أراضيها فضلا عن أمور أخرى بشكل أكثر تحديدا وتلزم المادة 04 من الاتفاقية الدول بأن تجعل هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.

ففي عام 2002 أوصت اللجنة بفرض عقوبة سجن تتراوح بين ستة أعوام وعشرين عاما ومنذ هذه التوصية يبدو أن هذه اللجنة لم تحدد العقوبات المناسبة أو النطاقات

---

[1]- أوراد الكاهنة، مرجع سابق، ص 16.

[2]- محمد الصالح روان، مرجع سابق، ص 65

[3]- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص157.

المحددة على الرغم من أنها لا تزال تعتمد النهج القائم على تذكير الدول الأطراف بأن بعض التدابير لا تكفي ولا تتماشى مع خطورة الجريمة فقد ذكرت اللجنة أنه لا بد أن تترتب عن أعمال التعذيب أقصى العقوبات[1].

ووفقا للمادة 01/02 من اتفاقية مناهضة التعذيب فإنه تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية وإدارية وقضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

وأشارت المادة 04 إلى أنه:

– تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعند قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤ ومشاركة في التعذيب

– تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ بالاعتبار طبيعتها الخطيرة[2].

أما فيما يخص شرعية الأدلة المستمدة تحت التعذيب نجد اتفاقية مناهضة التعذيب عالجتها كما يلي:

تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الادلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الادلاء بهذه الاقوال[3].

***تعويض الضحايا:**

أما مسألة التعويض اقرتها المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب: تضمن كل دولة طرف، في نظلمها القانوني إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب يكون الحق للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض.

---

[1]– الدليل التشريعي لمناهضة التعذيب، مرجع سابق، ص، ص 27، 28.

[2]– عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 307.

[3]– انظر المادة 15من اتفاقية مناهضة التعذيب

ليس في هذه المادة ما يمس أي حق للمعتدى عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطني.

ب/عقوبات جريمة التعذيب ونظام التعويض حسب المحكمة الجنائية الدولية:

إن المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية لا تقع إلا على عاتق الانسان وتقع عليه تلك المسؤولية بصفته الفردية[1]

لكون جريمة التعذيب جريمة محرمة دوليا يترتب عليها ثبوت المسؤولية الجنائية، وتبعا لمبدأ الشرعية فالعقوبة في القانون الدولي لا تقرر إلا بنص قانوني حسب نظام روما الأساسي وقد وردت هذه العقوبات في المادة 77 من نفس النظام وتتمثل في السجن لمدة من السنوات أقصاها 30 سنة، والسجن المؤبد عند الخطورة البالغة للجريمة والغرامات المالية ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة.

وهنا يلاحظ عدم الاعتراف بعقوبة الإعدام ويراعى عند تقدير العقوبة إلى جانب جسامة الجريمة الظروف الشخصية للمتهم، وأن تخصم من مدة عقوبة السجن، المدة التي قضاها المتهم في الاحتجاز أو التوقيف، وعندما يحاكم على الشخص في أكثر من جريمة تصدر المحكمة حكما في كل جريمة وحكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية ويجب ألا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدى ولا تتجاوز 30 سنة، أو عقوبة السجن المؤبد.

كما تضمنت مجموعة من التدابير الإجرائية للتغريم والمصادرة، ويجوز حسب المادة 110 من نظام روما الأساسي للمحكمة تخفيف العقوبات إذا رأت الداعي لذلك[2]

ومن الواضح أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يعترف بنظام التدابير الاحترازية كجزاء يمكن أن يطبق على مرتكبي الجرائم الدولية وربما كان السبب

[1]–عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص327

[2]– أنظر المواد 77، 78، 110 من نظام روما الأساسي.

وراء ذلك عدم فاعليتها في هذا النطاق خاصة وأن عقوبة السجن التي يمكن أن تنطق بها هي عقوبات طويلة جدا[1].

كما نظمت كيفية إعادة المحكوم عليهم عند نهاية مدة الحكم وتم تقرير مبدأ المساهمة الجنائية في الجرائم الخاضعة لأحكام كجريمة التعذيب كما أكدته العديد من الاتفاقيات والنصوص ومنها المادة 25 من نظام روما الأساسي حيث ساوت بين الفاعل الاصلي والشريك وأكدت عليه أيضا لجنة القانون الدولي لمبادئ نورمبورغ وإقرار المساواة بين الفاعل الأصلي أو الفاعل المعنوي أو الفاعل مع غيره من ناحية وبين المحرض والشريك من حيث المسؤولية الجنائية وهذا راجع للخطورة الاجرامية التي تشكلها ممارسات التعذيب التي تمثل تهديدا حقيقيا للمجتمع الدولي والملاحظ على المستوى الدولي عدم الأخذ بعقوبة الإعدام في حين انها انجع وسيلة لمحاربة هذه الجريمة.

كما نص نظام روما الأساسي على عدم قبول الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة انتهاك النظام.....الخ[2].

إضافة الى عدم اجبار المتهم على الاعتراف تحت التعذيب[3]، كما لا يجوز إخضاع المتهم للتعذيب أو الإكراه أو المعاملة القصرية أو اللاإنسانية والمهينة وأن لا يتم إجبار المتهم على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب، لأن الاعتراف يجب أن يصدر عن إرادة حرة وبحضور الدفاع مع وجوب إحاطة المتهم بالتهم المنسوبة إليه، والاعتراف الصادر في ظل التعذيب يعتبر باطلا ولا يؤخذ به في إصدار الأحكام الجنائية.

*** تعويض الضحايا:**

طبقا لنص المادة 1/75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تحكم بجبر الضرر للمجني عليهم ويتم ذلك برد الحقوق والتعويضات.

---

[1]– ريمة مقران، دور ومكانة الدول في عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، أطروحة دكتوراه، في القانون، تخصص جنائي دولي، قسنطينة، 2016، ص209.

[2]– نظام روما الأساسي المادة 7/79

[3]– نفس النظام، المادة 55/ب.

أنواع التعويض:

1- إعادة الشيء إلى أصله ومثال ذلك إلغاء القوانين والمراسيم المنافية للقانون الدولي بالرغم من أن هذه الطريقة قليلة الاستعمال.

2- تقديم ترضيات ذات طابع معنوي كإبداء الأسف او الاعتذار او تحية العلم في حالة تعرضه للإهانة.

3- إنزال عقوبات داخلية كاتخاذ تدابير إدارية أو تأديبية بحق الموظفين والمسؤولين.

4- دفع تعويضات مالية وهو الشكل الطبيعي للتعويض[1].

إضافة الى رد الاعتبار ويمكن تحقيق بعض الأشكال السابقة لجبر الضرر مثل التعويض المادي بدفع مبلغ مالي حيث يحتاج الى تدخل الدول للبحث عن موجودات وأصول المحكوم عليه ومصادرتها وبموجب نظام روما نشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية حيث يمكن للمحكمة ان تأمر حيثما كان مناسبا تنفيذ قرار جبر الضرر عن طريق هذا الصندوق لصالح أسر المجني عليهم وفي هذا الإطار كان واجب على الدول الأطراف تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة والمصادرة جبريا ضد الشخص المدان حيث تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التغريم والمصادرة التي تأمر بها المحكمة وتطبق هذه الالتزامات على جميع الدول الأطراف.

ولتمكين الدول من تنفيذ أمر من أوامر المصادرة فعندها يجب تحديد هوية الشخص الذي صدر الأمر ضده والعائدات والممتلكات والأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها[2].

---

[1]- شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة عبد المحسن، د ط، دار الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، د ت ن، ص131

[2]- بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماجستير، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسنطينة، 2010/2009، ص، ص 110، 111.

خلاصة الفصل الأول:

تطرقنا في هذا الفصل إلى ماهية جريمة التعذيب، حيث قمنا بتقديم لمحة تاريخية عنها كونها جريمة معروفة منذ القدم حتى وإن لم تكن مجرمة، فقد عرفت المجتمعات القديمة التعذيب على انه فعل مباح فمارسته بشتى الطرق وصولا إلى العصر الحديث.

كما قمنا بتوضيح تعريفها بشكل مختصر فقد أدرجنا التعريف اللغوي والمفهوم القانوني لجريمة التعذيب في الاتفاقيات الدولية والإقليمية على غرار اتفاقية جنيف واتفاقية روما واتفاقية مناهضة التعذيب والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وخلصنا إلى أن أدق وأوضح تعريف قد اندرج في اتفاقية مناهضة التعذيب.

وفي المبحث الثاني أدرجنا البنيان القانوني وسلطنا الضوء على أركان هذه الجريمة كما تناولنا مختلف التكييفات الجنائية التي ميزت جريمة التعذيب والمدرجة في نظام روما الأساسي، فنظرا لخطورتها ومساسها بكرامة الإنسان وحقوقه كيفتها على انها جريمة إبادة وجريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب وانتهينا إلى العقوبات المقررة لمرتكبي هذه الجريمة ونظام التعويضات المقرر لضحاياه.